شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 503

محمد بن صالح العثيمين

المسألة الاولى اذا فسدت بعد ان انعقدت يقول المؤلف انه يلزمه الاتمام ويقول ادم لا اسلم لهذا نعم ولعل قول ادم اه قريب قريب من الصواب وذلك لان الصلاة الاولى التي شرع فيها - 00:00:00

انما يلزمه اتمامها ايش تبع الامام تبعا لامامه لا من اصل فهي في ذمته مقصورة لكن يلزمه اتمام تبعا لامامه والان وبعد ان فسدت ها زادت التبعية التبعية فلا يلزمه الا صلاة الا صلاة مقصورة - 00:00:20

وهذا التعليل اقوى من التعيين الذي ذكروه رحمهم الله فيكون هذا القول ارجح انه اذا احرم بصلاته يلزمه اتمامها ففسدت واعادها في حال يجوز له القصر فانه اه لا يلزمه الاتمام - 00:00:46

نعم نعم ان الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يقصر الا اذا خرج يعني لم يحفظ عنه انه خسر في في مكانه. نعم. هذا الراجح نعم. نعم ايش الحكم الثابت في مفارقة البلد في الذهاب والاياب - 00:01:06

اي نعم الذهاب والايادة من مكة مثلا ونزل المطار نعم وهو يؤذن لصلاة الفجر لصلاة الفجر وهو يؤدي الى صلاة الفجر رمضان. نعم. هل يفطر يعني ما ما نوى الصوم - 00:01:33

من مكة الآن اي نعم. نعم نعم. نعم. حتى لو كان ما بينه وبين البلد امس لو كان بينك وبينه بين خمسة سانتي ايه احدعش خمسة سانتي مفارقة البلد نعم - 00:01:53

لا واضح اذا فارق عامر قريته عامل القرية لا لا تقريبية كم اه ما هو شي نعم اي نعم اذا قلنا مفارقة عرفية فالناس من يوم يخرج من البنك يقال مفارق - 00:02:12

ولهذا لما اقبلوا على الكوفة مع علي بن ابي طالب ينظرون قريبا صلى ركعتين فسأله قال انا لن ندخلها انا لم ندخلها وهذا يدل على ان العبرة في نفس البلد - 00:02:42

نعم لقاءنا فاذا كان مسافر احرق اسرته ثم دخل البلد معنى القول في قصر الصلاة في الوجوب قول قول. نعم الا يكون معروف القول عليكم مرجح والعكس لا لانه السبب لان هذي الصلاة في الان اجتمع فيها سببان - 00:03:01

مبيح وحار فؤلف جانب الحرب حظر وهو اتم الصلاة ايه الوجوب فصل الصلاة عن الوجوب وهو حضر الاتمام اي نعم لكن القائل لكن القائلين بالوجوب يقولون بوجوب الفصل في السفر - 00:03:26

الان زال السفر في اثناء الصلاة فموجب القصر وهو السفر زاد وموجب الاسمان وهو الاقامة وجد واضح ها تأمل لا لا اقتنعوا نعم من ائتمن مقيم ما يتمش يعني تم - 00:03:46

في امام مقيم يعني احسن. مم عليه اربع جهات المنصور عليه هذا لزم علي حتى اي نعم يعني هذا ايظا تعيين لا بأس به انه لما شرع فيها تامة لزمت - 00:04:29

لانه التزم بها كاملا. لكن هؤلاء يقولون التزم بها تامة ثم فضلت ذلك هذا عم هذا وكذلك الصيام لو لو انه شرع في الصيام ثم افطر وجب عليه اتمام وجب عليه القضاء - 00:05:03

المؤذن اما شروع القصة اكمال الصلاة نعم ما ذكرت هذي ها ماذا ترى؟ نعم هذه المسألة لو دخل وقت الصلاة وهو في البلد بالحذر ثم سافر بعد ذلك فانه لا فان القول الراجح - 00:05:21

انه يصلي ركعتين اعتبارا في فعل الصلاة ولو كان بالعكس دخل عليه الوقت وهو في السفر ثم وصل البلد فانه يصليها اربعا لان العبرة

بفعل الصلاة نعم على المصنف رحمه الله تعالى في بيان مسافر الذي يجب عليه ان يتم الصلاة - 00:06:05
عند اقرانها او شقة في نيتي او نوى اقامته اكثر من اربعة ايام او من لاح معه واهله نعيا بالاقامة لم ينوي الاقامة في بلد لزمه ان يتم ومن كان له طريقان - 00:06:31
فصدق ابعدهما او ذكر صلاة سفر في اخر الحصر. وان حبس وان لم ينوي اقامة او اقام لقضاء حاجته بلا نية اقامة قصر ابدا. اقامة قصرة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - 00:06:51
ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين متى يبدأ المسافر برخص السفر نعم اذا فارق عامر قريته. وطيب واذا كان في خيام ائمة الناس نازلين في في البر كالبادية اذا فارق قيام قومه نعم - 00:07:13
طيب رجل احرم في صلاة حضرا ثم سافر اللي ورا اي نعم رجل احرم بالصلاة وهو حاضرا ثم سافر في اثناء الصلاة هذا تصليها قصرا لماذا وعلى كلام غير وعلى كلام غير المؤلف - 00:07:43
الدنيا كسرة لكن ابتدأها وهو مقيم محبوب تماما ولم نذكر نحن قولا اخر طيب علل انت يا محفوظ كيف ما يريد الى ما لا يريد. ما يريبك الى ما لا - 00:08:18
ايش اللي يريبون هنا ها لله الذي لا ها قاعدة. نعم نعم تغلب جانب الحذر ها هو الحظر الحظر اي الماء ايش كما لما شرع فيها تامة لزمه الاتمام لانه التزم بها - 00:08:56
طيب قل يا خالد على العكس من ذلك احرم بالصلاة مسافرا ثم وصل البلد اربعا العلة الحذر طيب في اغلب جامعة نعم طيب هل يفرق بينما اذا صلى ركعة او - 00:09:39
او لا يعني هل يفرق بينما اذا وصل الى بلده بعد ان صلى ركعة وهو في السفر او وصل الى بلده في اول الركعة لا يفرط لان المجتمع احدهم مبيع والثاني حاضر فغلب جانب - 00:10:21
الحظ او الحر طيب رجل يا ادم ادرك مع امام مقيم ركعة والرجل المدرك للركعة المسافر ثم اربعة ما الدليل ما ادركتم فاتموا لا ما ادركنا ادركنا كيف نجد اي نعم - 00:10:41
اي نعم لكن ما هو الدليل اذا ادرك ركعة لماذا لا نقول ائت بركعة وسلم نسيت الله محمد سلامة وجه الدلالة من هذا الحديث امام وجه الدلالة الصلاة الصلاة لكن لو قال قائل هذا في الحضر - 00:11:24
اذا ما ادركتم فصلوا يعني في الحضر وما فاتكم فاتموه عباس يا شيخ انت الان اتيت بدليل وجه هذه الدلالة طيب لو قال لك قائل هذا فيما اذا كان مقيما - 00:11:56
ايه هذا هو كذا نقول لعموم الحديث عموم حديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا طيب يلا يا سلمان رجل مسافر مقيم صلى خلف امام مسافر يقوم ويكمل اذا سلم الامام - 00:12:19
هي رباعية ما في قصر الا في الرباعية يعني مسافر وهو المأموم المأموم كان مقيما والامام كان مسافرا فهل يتبع امامه في القصر كما تبعه في الاتمام في المسألة الاولى - 00:12:44
اما لا يتبع بالقصر المسافر هو الامام؟ اي نعم والمأموم مقيم يقوم من ثم ركعتين اذا كانت الصلاة مباركة اللي هو الحاضر ما ينفع طيب مد عليه يعني لو قال قائل ان اقيسه على المسألة الثانية عكس هذي ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لما سلم - 00:13:02
قال من قاله لمن قاله قال لمن خلفه من هم الصحابة اهل الرياض ولا اهل القصيم صلى الله عليه وسلم ومصاتكم طيب ما فاتنا شيء. الامام صلى ركعتين وجلس وسلم وانا داخل معه من اول الصباح - 00:13:31
لانه ما لها اي حق يعني لا يقصر كلمة ما لها اي حق هذي ما هي ما هو جواب طيب اي نعم ذكر الاخ الى اهل مكة كان يصلي بهم عام الفتح فيقول - 00:14:03
يا اهل مكة اتموا فان قوم سفروا تمام؟ طيب اه رجل ذكر صلاة حضر في سفر ذكر صلاة حضر في سفر متأكد لما امدت ولزم عليها اربعا وهو الاعادة اي نعم ولا فيه دليل هذا صحيح هذا دليل جيد - 00:14:29

ما في دليل والدليل قول الرسول عليه وسلم طامع ونسي ونسيها فليصلها اذا ذكر طيب وش الدلالة فليصلي ما هو معين المعين الذي لزم عليه تمام هل يصلي هذي تعين الصلاة - 00:15:02

ولهذا لو قظى صلاة النهار في ليل اسر ولو قضى صلاة ليل في نهار جهر - 00:15:28